

554

## من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة لمدير عام فرنتسي بتونس  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 مارس 2015 المرشح:

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي للمكافآت التي سوف يتقاضاها السيد " الذي تم تعيينه كمدير عام لشركة " لمدة 3 سنوات، يشرفني إعلامكم أن المكافآت بعنوان المرتبات والأجور الراجعة إلى المدير العام موضوع مكتوبكم مقابل ممارسة عمله بالبلاد التونسية تخضع للضريبة على الدخل بتونس حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم تحديد الدخل الصافي بالنسبة إلى الأجور والمرتبات المذكورة على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى بعد طرح:

- الخصوم الإيجابية التي يقع القيام بها من طرف المؤجر وذلك فقط إذا دفعت هذه الخصوم إلى الصناديق الإجتماعية التونسية،
- 10% من المبلغ الخام للأجور، بعد طرح الخصوم الإيجابية المذكورة أعلاه وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

مع العلم أنه إذا كان المعني بالأمر له صفة مقيم بتونس طبقا لأحكام الفصل 3 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 28 ماي 1973 بين تونس وفرنسا ولأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنه يمكنه الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

كما يستوجب على شركتكم في هذه الحالة القيام بالخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم المحتسبة بنسبة 1% على الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 20.000 دينار وذلك بعنوان سنتي 2014 و2015.

